

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزاري رقم (7) لسنة 2022

وزير التجارة والصناعة:

بعد الاطلاع:

- على القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية وتعديلاته

- وعلى مرسوم القانون رقم (68) لسنة 1980 في شأن إصدار قانون التجارة وتعديلاته،

- وعلى القانون رقم (111) لسنة 2013 بشأن تنظيم تراخيص المحلات التجارية، ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (191) لسنة 2015 في شأن تنظيم وزارة التجارة والصناعة.

- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن إصدار الشركات التجارية ولائحته التنفيذية وتعديلاته.

- وعلى القانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن تنظيم الوكالات التجارية ولائحته التنفيذية،

- وعلى قانون السجل التجاري رقم (18) لسنة 2018 .

- وعلى قرار رقم (195) لسنة 2012 في شأن الصوابط المنظمة لسجل الأسماء التجارية،

- وعلى القرار الوزاري رقم (190) لسنة 2018

- وعلى ما عرضه وكيل الوزارة،

- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

قرر

مادة أولى

يتألف الاسم التجاري من اسم التاجر، أو لبيته، أو تسمية مبتكرة عربية، أو أجنبية ذات معنى ومطابقة للحقيقة، ويجوز أن يحتوي الاسم التجاري على أرقام أو يتكون منها وتكتب بصيغة حروف.

مادة ثانية

عند تسجيل الاسم التجاري يراعى الالتزام بالآتي:

ألا يختلف الاسم التجاري التقاليد والنظام والآداب العامة وألا يؤدي إلى التضليل أو يحس بالصالح العام.

1- تسجيل الاسم التجاري باللغتين العربية والإنجليزية، على أن

يكون الاسم باللغة الإنجليزية مرادفاً للاسم باللغة العربية حسب قاموس أوكسفورد (إنجليزي-عربي)، أو يكتب الاسم باللغة العربية مطابقاً باللفظ للاسم باللغة الإنجليزية بحسب ما يحدده ملحق هذا القرار.

2- ألا يكون الاسم التجاري قد تم تسجيله مسبقاً في السجل التجاري للنوع ذاته من النشاط، ويجوز تكراره فقط في حال اختلاف الأنشطة التجارية المسجلة لذات الشركة.

3- ألا يتضمن الاسم التجاري أحد المحظورات الواردة في ملحق هذا القرار.

4- ألا يكون الاسم التجاري المطلوب مسجلاً كعلامة تجارية أو وكالة تجارية ما لم يكن طالب الاسم هو صاحب العلامة التجارية أو الوكالة المسجلة في السجل التجاري.

5- يسقط الاسم التجاري بعد انقضاء خمسة سنوات على انتهاء الترخيص التجاري ما لم يكن مسجلاً كعلامة أو وكالة تجارية سابقين.

مادة ثالثة

تشكل لجنة من الجهات ذات العلاقة بعد قائمة بالأسماء التي يحظر طلبها أو تسجيلها كأسماء تجارية وتتضاف للملحق هذا القرار، وتحدد هذه القائمة بشكل دوري وفقاً لقرارات اللجنة المذكورة.

مادة رابعة

يلغى القرار الوزاري رقم (190) لسنة 2018 المشار إليه في صدور هذا القرار.

مادة خامسة

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويُشر بالفريدة الرسمية ويلغى كل ما يخالف أحكامه، وعلى المسؤولين كل فيما يخصه تنفيذه.

وزير التجارة والصناعة

فهد مطلق الشريعان

صدر في : 6 رجب 1443هـ

التوافق : 7 فبراير 2022 م

المحامي مسفر عايض

mesferlaw.com

